المعاملات المالية الإسلامية على ضوء القانون الجزائري

Islamic Financial transactions in Algerien law

حميدي فاطيمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،

fatima.hamidi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/28 تاريخ القبول: 2021/05/22 تاريخ النشر: 2021/06/07

ملخص:

مرت بلادنا بظروف سياسية صعبة السنة الماضية أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني وزادت الوضعية تأزما انتشار جائحة كورنا بداية سنة 2020 الأمر الذي دفع الحكومة اليوم إلى إجراء إصلاحات لحل المشاكل خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي بما يتماشى ورغبات المواطنين فكان الاختيار على الصيرفة الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي .

إن لجوء الدولة إلى نظام الصيرفة الاسلامية قرار يساعد على جذب المتعاملين بالسوق الموازية لضخ أموالهم بالبنوك الوطنية واستخدامها بصيغ تطبق احكام الشريعة الإسلامية . تعمل الصيرفة الإسلامية على نبذ الربا وتعزيز التكافل الاجتماعي والعدالة. إن استخدام مثل هذه الخدمات يهدف الى تحقيق المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك والزبائن . على هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى تحديد البنوك الوطنية التابعة للجهاز المصرفي الجزائري والتي تعمل بنظام الصيرفة الإسلامية ثم بيان الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإصدارها وأخيرا تحديد منتوجات الصيرفة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: صيرفة اسلامية، بنوك، خدمات، شريعة اسلامية، قانون.

Abstract:

Our country went through difficult political condition last year, that negatively affected the national economy and the situation further complicated the spread of Korna Pandemic at the beginning of the year 2020. Which prompted the government to day to undertake reforms to solve problems, so the choice was on Islamic Banking as an alternative to

traditional financing. The state' s resorting to Islamic finance is decision that helps attract dealers in the parallel market to pump their money into national banks that have Offred products that apply the provisions of Islamic law. Islamic banking denounces usury and promotes social solidarity and justice. The use of such service aims to achieve profit and loss sharing between banks and customers. On this basis, this study aims to identify the national's banks belonging to Algerian bank system, then explain the legal Procedures that must be followed to issue them, and finally to define Islamic banking products and the implications of their use.

Keywords: : Islamic banking; banks; services; Islamic law; law.

.

مقدمة:

تأثرت الجزائر كباقي الدول المجاورة لها من الظروف السياسية التي مرت بها السنة الماضية ، الأمر الذي ترتب عنه انخفاض مستوى الاقتصاد الوطني ، ضف إلى ذلك انتشار جائحة كورنا في بداية السنة الجارية 2020 ما زاد الوضعية تعقيدا بحيث غلقت كل الأنشطة الاقتصادية وعلقت وسائل النقل داخل وخارج الوطن . على هذا الأساس أصدرت الحكومة إصلاحات عديدة مست الجانب المالي وأفرزت آلية جديدة مفادها الاعتماد على التمويل الإسلامي في البنوك الوطنية وهذا من أجل تغيير التوجه التقليدي القائم على الربا . إن عرض خدمات الصيرفة الإسلامية على المواطنين بأسلوب بسيط يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية يمنح الدولة فرصة في جذب أموال المتعاملين الموجودة بالسوق السوداء خاصة وأن مبادئ الاقتصاد الإسلامي[1] (صدوقي غريسي ، 2019 ،ص.94). تدعو إلى ارتباط نظام التمويل الاسلامي بالعقيدة والواقعية[2] (مالك بن نبي ، 1988، ص.100)،استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا ،الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان و مبدأ الغنم بالغرم ، تنفيذ الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية ، إحترام مبدأ ارتباط التمويل

[1] صدوقي غريسي و بوشيخي محمد رضا، دور التمويل الإسلامي في تطوير المنظمات الاقتصادية لعينة من المنظمات ، مجلة افاق للعلوم القسم الاقتصادي، العدد16، المجلد 4 جوان 2019، ص.94.

[2] مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ،دار الفكر المعاصر ، سوريا، 1988، ص.100.

بالجانب المادي للاقتصاد ، تحريم الاكتناز . لقدت بادرت الوزارة الوصية سنة 2018 بأول خطوة بإصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في4 نوفمبر 2018 المتضمن الصيرفة الإسلامية التشاركية . غير أن هذا النظام جاء غامض بالنسبة للمتعاملين ، على هذا الأساس اتخذت الوزارة الاولى قرار بإلغائه وإصدار من جديد النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 [1]المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتعليمات لتطبيقه.

إشكالية البحث والفرضيات :

تتطلب الدراسة طرح الإشكالية الآتية:

ماهي أدوات الصيرفة الإسلامية التي يجب أن تستخدمها البنوك حتى تكون آلية بديلة للتمويل التقليدي ببلادنا؟

بينما يرتبط تحليل الموضوع بطرح الفرضيات التالية:

ماهي النصوص القانونية المعتمدة لتنظيم الصيرفة الإسلامية ؟

ماهي المؤسسات البنكية المعتمدة لتقديم خدمات بنكبة إسلامية؟

ماهي الإجراءات المتبعة لإصدار البنوك للصيغ الإسلامية بالجزائر؟

أهمية البحث:

تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد صور التمويل الإسلامي البديل للتمويل التقليدي، خاصة وأنها تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح وجذب الاستثمار الحقيقي المبني على العدالة ، ومن ثم أردنا من خلال هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على موضوع الصيرفة الإسلامية كتوجه جديد اختارته الدولة سنة 2020 بطرح خدمات إسلامية على الجمهور .

أهداف البحث:

- توضيح النصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية بالجزائر سنة 2020

[1] النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية المؤرخة في 24مارس 2020 ، عدد رقم16 ، صفحة 31 .

- بيان المؤسسات البنكية القادرة على طرح خدمات الصيرفة الإسلامية
- تحديد الإجراءات القانونية المتبعة لطرح منتجات الصيرفة الإسلامية

خطة ومنهج االبحث:

في سبيل تحقيق أهداف البحث قسمنا الدراسة إلى قسمين يتضمن القسم الأول الهيئات المصرفية بالجزائر المؤهلة لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية ، بينما يتعلق القسم الثاني بتحديد مفهوم منتجات الصيرفة الإسلامية حسب النصوص القانونية المعمول بها سنة 2020 وبيان الإجراءات المتبعة لإصدارها. إن تحليل هده المعطيات تطلب الاعتماد على أسلوب المنهج الوصفي من أجل توضيح الأنظمة البنكية المنظمة للمنتجات الإسلامية ببيان مضمونها والإجراءات المتعلقة بها وفي الأخير قدمنا نتائج المستخلصة من هذه الدراسة.

2. العنوان الرئيسي الأول :الهيئات المصرفية المؤهلة بالجزائر لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية

1.2 العنوان الفرعي الأول: تحديد البنوك الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا

يلاحظ من خلال تمحيص تاريخ نشأة البنوك الجزائرية[1] (صلاح الدين هارون ، بدون سنة، ص.122)أن أول مؤسسة وجدت بعد نيل الاستقلال هي الخزينة العمومية بتاريخ 8 أوت1962 ، البنك المركزي بتاريخ 13ديسمبر1962[2](القانون رقم 62-144) ،الصندوق الجزائري للتنمية[3] (القانون رقم 63-165)بتاريخ 7ماي 1963 والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتاريخ 10اوت 1964[4] (القانون رقم 64-227) ثم توالت الهيئات المالية بعد اجراء عملية تأميم للبنوك الأجنبية على النحو الاتي :
البنك الوطني الجزائري انشاء بتاريخ 13جوان 1966[5](القانون رقم 66- 178)يتولى تمويل النشاط الزراعي، القرض الشعبي الجزائري أسس بتاريخ 29ديسمبر1966 تنحصر وظيفته في تقديم مجمل الخدمات

[1] صلاح الدين هارون، الاقتصاد السياسي، توزيع الدخل ، الائتمان، النقد ، ص.122و قزولي عبد الرحيم ،النظام القانوني للبنوك التجارية،ص.13.

[2] القانون رقم 62-144 المؤرخ في13ديسمبر1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي.

[3] القانون رقم 63-165 المؤرخ في07ديسمبر1963 المتضمن انشاء الصندوق.

[4] القانون رقم 64-227 المؤرخ في10أوت1964 المتضمن انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

[5] القانون رقم 66-178 المؤرخ في13 جوان1966 المتضمن انشاء البنك الوطني الجزائري.

المصرفية المعمول بها في القطاع ، البنك الخارجي الجزائري[1] (القانون رقم 67-204)أسس بتاريخ 1أكتوبر 1966يقوم بتمويل التجارة الخارجية. لكن هذا التحرر المالي من الفترة الاستعمارية لم يقف هنا بل استكمل التخطيط لإنشاء بنوك أخرى تدعم النظام المالي الوطني أكدها قانون المالية لسنة 1970 اين كانت الانطلاقة نحو اقترح إعادة هيكلة بنكيين البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري اين ترتب عنهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية[2] (المرسوم رقم 82-206)بتاريخ 13مارس1982 وبنك التنمية المحلية بتاريخ30 أبريل1985[3] (المرسوم رقم 85-85).

لكن هذا الإصلاح لم يدم نتيجة الرفض الشعبي في تلك الحقبة الزمنية . فكان لزاما على الدولة الاستجابة للمطالب الشعبية بإدخال إصلاحات عميقة شملها دستور 1989 . هذا ما انبثق عنه صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في14ابريل 1990[4] (الجريدة الرسمية المؤرخة في 20أوت1986) هذا الأخير جعل البنك المركزي بنك مستقل وهو بنك البنوك اذ سمي ببنك الجزائر. بل اكثر من ذلك سمح هذا النص القانوني بظهور هيئات رقابية تتمثل في مجلس النقد والقرض لجنة الرقابة المصرفية، مركز المخاطر ومركز عوارض الدفع وكذا ساهم بفتح الاستثمار امام الخواص و الأجانب في القطاع المصرفي . ولعل أهم المصارف الخاصة التي ظهرت :

بنك البركة الجزائر والذي يعد اول مؤسسة مالية معتمدة بتاريخ 3 نوفمبر1990 مشتركة بين مجموعة دلة البركة السعودية وبنك الفلاحة و التنمية الريفية ، بنك الخليفة بنك وهو عبارة عن شركة اسهم أسس بتاريخ 25 مارس 1998 ، بنك مختلط وهو بنك يشترك بموجبه البنك الخارجي الليبي مع اربع بنوك جزائرية مناصفة أسس بتاريخ11جوان1998 ، بنك اتحادي بنك خاص مكون من رؤوس أموال خواص وأجانب بتاريخ 7ماي 1999 . البنك التجاري والصناعي الجزائري معتمد بتاريخ 24سبتمبر 1986 وهو عبارة

[1] القانون رقم 67-204 المؤرخ في01أكتوبر1967 المتضمن انشاء البنك الخارجي الجزائري.

[2] المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في13مارس1982 المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[3] المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في30ابريل1985 المتضمن انشاء بنك التنمية المحلية.

[4] الجريدة الرسمية المؤرخة في 20أوت1986 ، عدد 34، ص. 1425.

عن شركة مساهمة مكونة من مساهمين جزائريين ،منى بنك وهو مصرف جزائري خاص تحصل على اعتماده بتاريخ 8اوت 1998 ، الشركة العربية للبنك اعتمدت بتاريخ 24سبتمبر1998 ، البنك العام للبحر الأبيض المتوسط اعتمد بتاريخ 30ابريل2000 و المجمع الجزائري البنكي معتمد بتاريخ 20 أكتوبر 1999 . بينما البنوك المؤسسة برأسمال أجنبي فتتلخص في:

سيتي بنك وهو مصرف امريكي اعتمد بتاريخ 18ماي 1998 ، المؤسسة العربية المصرفية والتي اعتمدت بتاريخ24سبتمبر 1998 ، ناتكسيس الجزائرية وهو بنك اعمال فرع لناتكسيس بفرنسا اعتمد بتاريخ 27 أكتوبر 1999، الشركة العامة للجزائر وهو فرع تابع بمؤسسة عامة فرنسا اعتمدت بتاريخ 4نوفمبر 1999 ، الريان بنك تحصل على اعتماده بتاريخ 15اكتوبر 2000 . البنك الوطني لباريس انشاء بتاريخ 31جانفي 2001.

إلا أن الظروف الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في ظل العشرية السوداء دفعت إلى إجراء تعديلات سنة 2001 نظرا للصعوبات الإدارية التي شهدها البنك المركزي في الهيئات الإدارية التابعة له اين تدخل المشرع بموجب الامر 03-11[1]المؤرخ في26أوت 2003 (الجريدة الرسمية المؤرخة في 27أوت2003)وأنشأ لمجلس النقد والقرض مجلس إدارة خاصة به وتأسيس جمعية المصرفيين الجزائريين التي تعد هيئة استشارية في الجوانب المصرفية والمالية. وتواصلت سنة 2004 بموجب النظام01-04 المؤرخ في 4مارس2004 المحدد للحد ادنى للبنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 02-04 المتعلق بشروط تكوين احتياطي والنظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/08 المؤرخ في 21 فيفري 2008 المتعلق بجهاز النوعية لمكافحة عملية اصدار الصكوك بدون رصيد والقانون رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية. بينما تميزت سنة 2009 بإصدار ثلاث أوامر الامر رقم 09-01 المتعلق ب ارصدة العملة الصعبة للمدينين غير المقيمين والامر رقم09-02 المتعلق ب إجراءات السياسة النقدية والامر رقم 09-03 المتضمن وضع قواعد عامة للجهاز المصرفي. اما سنة

[1] الجريدة الرسمية المؤرخة في 27أوت2003 ، عدد52 ، ص.3.

2010 عرفت اصدار قانون إصلاحي بموجب الامر رقم 10-04 المؤرخ في26 أوت2010 يعزز قدرة البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية المسطرة من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

وحتى يستكمل القطاع المصرفي الجزائري انفتاحه عما وصلت اليه المؤسسات المصرفية العالمية[1] (سليمان ناصر ،2015 ،ص. 17) كان لزاما عليه ان يواكب التطورات في المجال النقدي والمالي خاصة ما نصت عليه اتفاقية بازل 1 و2و3 حول التنظيم الاحترازي أهمها النظام رقم11-03 المؤرخ في 24ماي2011 المتضمن مراقبة المخاطر مابين البنوك ، النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24ماي2011 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ومراقبة خطر السيولة بالبنوك، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28نوفمبر2011 المتعلق بالرقابة الداخلية بين البنوك والمؤسسات المالية ، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16فيفري 2014 المتضمن لنسبة الملائمة بين البنوك والمؤسسات المالية .

– 2.2 عنوان فرعي ثاني: تحديد البنوك الجزائرية في الوقت الراهن

يتضح جليا من خلال العرض التاريخي لنشأة البنوك الجزائرية أن الجهاز المصرفي ببلادنا قد ساير المستجدات الدولية في مجال المعاملات المالية والنقدية ، وهذا حسب ما أشاد به إتحاد المصارف العربية بالتطور الكبير [2] (مجلة اتحاد المصارف العربية ،2019) الذي حققه النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية السنوات الأخيرة لاتباعه الخطوات المحددة في العلاقات المالية والنقدية حسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر. حينئذ كان لزاما على الدولة ان تختار اليوم اللجوء الى التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية حسب ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي التي سبق ذكرها أعلاه ، خاصة وأن الصندوق النقد الدولي [3] (جريدة الجزائر ،2018)قد اعترف مؤخرا بالمبادئ الأساسية التي طورها مجلس الخدمات المالية الإسلامي لتنظيم التمويل الاسلامي بتاريخ 23ماي 2018 لما حققته

[1] سليمان ناصر و ادم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر، ص.17،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد2، جوان 2015.

[2] مجلة اتحاد المصارف العربية ،العدد 459،فبراير2019.

[3] جريدة الجزائر اليوم الالكترونية، 24ماي2018.

60 دولة عربية واجنبية من نتائج إيجابية عند استخدامها لأدواته وعليه فماهي البنوك الجزائرية المؤهلة لتقديم خدمات التمويل الإسلامي؟.

لقد حدد محافظ بنك الجزائر بمقتضى المقرر المؤرخ في 2جانفي 2020 قائمة البنوك المعتمدة بالجزائر والمقدرة ب20 مابين 6 بنوك عمومية و14 بنك اجنبي او مشترك وهي . البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري، بنك ابي سي الجزائر، بنك البركة الجزائري، نتيكسيس الجزائر، سوسيتي جنرال الجزائر، البنك العربي الجزائر، بي ان بي باريبس الجزائر، ترست بنك الجزائر، بنك الخليج الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، بنك فرانسا الجزائر، بنك قروض الاستثمار وشركات الزراعية الجزائر، بنك السلام الجزائر، اش سي بي سي الجزائر.

بينما المؤسسات المالية فحددت بثمانية وهي : شركة إعادة التمويل المهني، الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف، الشركة العربية للإيجار المالي، المغاربية للإيجار المالي الجزائر، سيتيلام الجزائر، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، الشركة الوطنية للإيجار المالي، ايجار ليزينغ الجزائر، الجزائر ايجار.

لقد سمحت الجزائر لبعض البنوك العربية التي تحوز فروع بالجزائر او مؤسسة بالشراكة مع مصارف جزائرية ممارسة الخدمات المصرفية الإسلامية منذ سنة 1990 كبنك البركة الجزائر ثم المؤسسة العربية المصرفية سنة 1998 وبنك السلام سنة2008 . غير أن بداية من سنة 2017 اختارت الوزارة الأولى بنوك وطنية للتعامل بصيغ التمويل الإسلامي للمواطنين الراغبين مع العمل على انشاء هيئة شرعية لمراقبة هذه العمليات تتمثل في بنك التوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية و بنك التنمية المحلية[1] (الوسط الجزائرية،2017). لكن بموجب النظام الجديد المتضمن الصيرفة الإسلامية فان كل البنوك المذكور أعلاه سواء كانت بنوك جزائرية العمومية منها والخاصة وكذا البنوك الأجنبية المعتمدة يمكنها القيام بهذا النشاط[2](العربي الجديد،2018).

[1] الوسط الجزائرية، جريدة جزائرية ، ثلاث بنوك تتبنى الصيرفة الإسلامية، 20 تشرين2017 .

[2] العربي الجديد، جريدة عربية ، الجزائر تفتح الباب لإطلاق البنوك خدمات إسلامية، 6نوفمبر 2018.

3. العنوان الرئيسي الأول: تحديد مفهوم المعاملات الإسلامية الجديدة وفق النصوص القانونية وبيان الإجراءات الواجب اتباعها من البنوك المؤهلة لاصدارها

1.3 العنوان الفرعي الأول: تحديد مفهوم المعاملات الإسلامية الجديدة وفق النصوص القانونية

بعد مرور سنتين استطاعت وزارة المالية الافراج عن نصوص قانونية توضح مفهوم الخدمات[1] (النظام رقم 20-01 ، ص.31) ذات طابع إسلامي التي يمكن للبنوك تقديمها للزبائن، إذ تعرف بأنها منتجات الصيرفة الإسلامية[2] (المادة3 ، النظام رقم 20-01)وهي تلك العمليات البنكية التي لا تنتج عنها تحصيل او تسديد فوائد ويجب أن تكون مطابقة للشروط المحددة في الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، وتتعلق ب : المرابحة ، المشاركة، المضاربة، الإجارة السلم ، الاستصناع، حسابات الودائع و الودائع في حسابات الاستثمار.

- **تعريف منتج المرابحة**

يعد منتج المرابحة[3] (المادة 5، النظام رقم 20-01)أحد المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وهو عبارة عن اتفاق بين البنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة والزبون لبيع سلع مملوكة له مع إضافة هامش ربح يحدده الطرفين. غير أن سعر السلعة [4] (المادة 4 ، التعليمة رقم 03-2020)يبقى ثابت وهو تكلفة اقتناء التي يلتزم بها البنك إزاء الزبون وفي هذا الصدد يستطيع مالك السلعة اشتراط ضمانات وعلى إثر ذلك تنتقل ملكية الشيء المقتنى الى الزبون مهما كانت طريقة الدفع وهذا ما يتماشى وإجراءات البيع العادية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، ويعد هذا النوع من عقد المرابحة حسب الفقه الإسلامي بمرابحة العادية حتى وان لم يذكرها النظام السالف الذكر وفي المقابل هناك صنف ثاني أشارت اليه المادة9 من التعليمة رقم 01-2020 يسمى بعقد المرابحة للأمر بالشراء ، وهو اتفاق بين البنك والزبون يتعهد بموجبه البنك اقتناء سلعة

[1] النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15مارس 2020 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24مارس 2020 ، عدد رقم16 ، صفحة رقم 31.

[2] المادة 2 من النظام رقم 20-02 السالف الذكر.

[3] المادة 5 من النظام رقم 20-02 المذكور أعلاه.

[4] المادة 4 من التعليمة رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،الصادرة عن محافظ بنك الجزائر ، صفحة 14 .

للآمر بالشراء من الغير وهذا الأخير يمضي محرر بتعهد فيه بالشراء ويقدم لأجله وديعة ضمان لصالح البنك .وعليه نتيجة له اذا لم يوف البنك [1](المادة 12 ، التعليمة رقم 03-2020)بالتزامه يمكن للأمر بالشراء استرجاع ضمانه .

- **تعريف منتج المشاركة**

حدد النظام 20-02 منتج المشاركة [2] (المادة 6 ، النظام رقم 20-01)بأنه اتفاق بين البنك أو مؤسسة مالية و وواحد أو عدة اطراف للمساهمة في رأسمال مؤسسة او مشروع او عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح، غير ان التعليمة رقم 01-2020 الصادرة عن محافظ البنك بتاريخ 16فيفري 2020بينت بوضوح شكل المساهمة[3] (المادة 15، التعليمة رقم 03-2020)نقدية او عينية بالرغم من ورود خطأ في كلمة شركة لأن المصطلح الاصوب عقد مشاركة وليس عقد شركة [4] (المادة 416 ، القانون المدني)بالنظر إلى تسمية الصيغة الإسلامية الواردة في الاحكام الشرعية. وفي نفس السياق يلتزم المتعاقدون في عقد المشاركة[5] (المادة 16 ، التعليمة رقم 03-2020)ب تحديد نسب توزيع الأرباح والخسارة المحتملة حسب قيمة المساهمة في رأسمال. وأضافت أيضا أصناف المشاركة[6] (المادة 17 ، التعليمة رقم 03-2020) للبنك فيمكن أن تكون مشاركة ثابتة إذا بقيت حصته مستمرة طوال المدة الزمنية المحددة في العقد وتكون مشاركة متناقصة إذا انسحب من المؤسسة او المشروع قبل الفترة المحددة في الاتفاق بالتنازل عن حصته لشريك او أكثر. يستطيع المشاركون [7] (المادة 18 ،التعليمة 03-2020)في الاتفاق تعيين أحدهم لتسيير المؤسسة الأعضاء فيها او تعيين شخص اخر للقيام بمهمة بموجب عقد منفصل مقابل دفع راتب او منحه نسبة معينة من الأرباح.

---

[1] المادة 12 من التعليمة رقم 03-2020 .

[2] المادة 6 منه .

[3] المادة 15 من التعليمة رقم 03-2020 السابقة الذكر.

[4] المادة 416 من القانون المدني الجزائري .

[5] المادة 16 من التعليمة 03-2020.

[6] المادة 17 من التعليمة 03-2020.

[7] المادة 18 من التعليمة 03-2020 .

- **تعريف منتج المضاربة**

تعتبر صيغة المضاربة[1](المادة 7 ،النظام رقم 20-02)اتفاق يتم بين البنك او مؤسسة مالية بصفته صاحب المال وبين مقدم المشروع المقاول بصفته مضارب اين بموجبه يقرض رب المال للمقاول قصد تنفيذ العمل المطلوب منه والوصول للهدف وهو تحقيق الأرباح. تكون مساهمة البنك[2] (لمادة 7 ، النظام رقم 20-02) المالية نقدية او عينية او الاثنين معا بنسبة محددة. وفي نفس المطاف يتفق البنك مع المقاول على كيفية التعامل [3] (المادة 23 ، التعليمة رقم03- 2020)فقد تكون مضاربة مطلقة لا يتدخل البنك في عمل المقاول وانما يتصرف بكل حرية، او قد تكون مضاربة مقيدة اين يحدد البنك شروط للمقاول حول النشاط او كيفية الاستثمار او أي طريقة يراها مناسبة لتحقيق الهدف من الاتفاق. غير ان صاحب المال[4] (المادة 22 ، التعليمة رقم 03-2020)يكون مسؤول مسؤولية كاملة عن أي خسارة محتملة سواء كان لوحده او مع غيره ولأجل ذلك يستطيع فرض ضمانات على المقاول لتفادي أي خطا او اهمال في تنفيذ التزاماته. يتحصل البنك او المؤسسة المالية على نصيب من الأرباح المحققة حسب طريقة التوزيع المحددة مسبقا في العقد المبرم مع المضارب ولا يمكن ان تكون حسب الحصة المقدمة في رأسمال المشروع.

- **تعريف منتج الاجارة**

تعرف الاجارة[5] (المادة 8 ،النظام رقم 20-02) .بأنها منتج من المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تتم بإتفاق بين البنك او مؤسسة مالية يسمى مؤجر وزبون يسمى مستأجر لتمكينه من استغلال سلعة منقولة أو غير منقولة مقابل دفع هذا الأخير لإيجار لفترة زمنية معينة في العقد. تبدأ فعليا [6](المادة 8 ،النظام رقم 20-02).من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر. يترتب عن عقد الاجارة[7] (المادة

[1] المادة 7 من النظام رقم 20-02 .
[2] المادة 19 من التعليمة رقم 03-2020 .
[3] المادة 23 من التعليمة رقم03-2020.
[4] المادة 22 من التعليمة رقم 03-2020.
[5] المادة 8 من النظام رقم 20-02 .
[6] المادة 26 من النعليمة رقم 03-2020 .
[7] المادتين 28و29 من نفس التعليمة.

8 ،التعليمة رقم 03-2020). التزامات في ذمة الطرفين إذ يتعهد البنك بدفع تكاليف التأمين وفي المقابل يسهر الزبون على صيانة السلعة مقابل ضمانات يفرضها المؤجر. قد يشترط المؤجر في الاتفاق بأنه في حالة تأخر المستأجر عن تسديد الايجار بدون عذر أن يصبح كل أو جزء المبلغ المتبقي مستحق أو أن يلتزم المستأجر عن دفع نسبة معينة من مبلغ الايجار لفائدة اعمال خيرية تراقبها الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وفي هذا الصدد قد تكون الاجارة[1] (المادة 32 ،التعليمة رقم 03-2020).اما تشغيلية ويراد بها الاتفاق العادي بين الطرفين المؤجر والمستأجر بالانتفاع من العين المؤجرة لكن بردها بعد انتهاء العقد بينما المنتهية بالتمليك فيقصد بها تمكين البنك المستأجر من استغلال العين المؤجرة لكن بتملكها عند انتهاء عقد الاجارة.

ولما كان العقد شريعة المتعاقدين منح القانون للزبون [2](المادة 32 ،التعليمة رقم 03-2020) السلطة في عرض على البنك شراء سلع ثم تأجيرها له مقابل ابرام تعهد احادي الطرف وتقديم ضمان يدعى هامش الجدية ، ففي هذه الوضعية تتعدد الاتفاقات يلتزم الأطراف بتنفيذها.

- **تعريف منتج السلم**

اعتبر النظام السالف الذكر العملية البنكية المسماة السلم[3] (المادة 9، النظام رقم 20-02).بأنها اتفاق بين بنك وزبون يلتزم بموجبه البنك بصفته بمشتري على شراء سلعة معينة من زبون تسلم له لاحقا مقابل دفع مبلغ مالي له ، يستلزم هذا العقد [4] (المادة 38 ، التعليمة رقم 03-2020)تحديد مواصفات السلعة بدقة لأنها قابلة للتداول تجاريا عند التسليم . فقد تكون هذه السلعة [5] (المادة 42، التعليمة رقم03-2020)ذات طبيعة صناعية او زراعية وعلى هذا الأساس قد يترتب عن مخالفة أي شرط فسخ العقد باتفاق مشترك بين الأطراف. كما منح القانون للبنك أيضا إمكانية في ان يبرم عقد سلم موازي مع بائع اخر لتسليم المنتوج في وقت محدد مطابقة للسلعة موضوع العقد الأول بشرط تملك البائع للبضاعة. وبعد انتهاء عقد السلم يستطيع البنك بصفته مشتري ان يعيد بيع المنتوج لشخص اخر.

[1] المادة 32 من نفس التعليمة.

[2] المادة 34 من نفس التعليمة.

[3] المادة 9من النظام رقم 20-02.

[4] المادة 38 من التعليمة رقم 03-2020.

[5] المادة 42من التعليمة رقم03-2020.

- **تعريف منتج الاستصناع**

يتضح جليا من خلال استقراء النصوص القانونية موضوع الدراسة ان صيغة الاستصناع[1] (المادة 10 من النظام رقم 20-02)يقصد بها تلك الاتفاق المبرم بين بنك او مؤسسة مالية وزبائنها لشراء سلع لدى مصنع او تعهد بتسليمها بدفع سعر ثابت نقدا او عينا او حتى تمكين المعني بالأمر من الانتفاع بالسلعة المصنعة لمدة معينة. قد يشترط البنك بموجب بنود في العقد[2] (المادة 47 ،التعليمة رقم 03-2020)على دفع تسبيق او ضمانات في حالة الاخلال بتنفيذ الالتزامات.

وفي نفس السياق يتمتع البنك بحرية تامة في ابرام عقد استصناع موازي[3] (المادة 45 ، التعليمة رقم 03-2020)مع مصنع ثاني حول نفس المنتوج موضوع استصناع اول مع تحديد مسؤولية الكاملة لصاحب المصنع في حالة وجود عيوب خفية بالسلع المصنوعة .

- **تعريف منتج حسابات الودائع**

يفيد مصطلح حسابات الودائع [4] (المادة11 ، النظام رقم 20-02)الأموال التي يودعها أشخاص طبيعيون أو معنويون لدى البنوك من أجل استردادها عند الطلب أو مقابل شروط ، قد تكون بموجب حساب حاري[5] (المادة 51 من التعليمة رقم 03-2020) أي حساب يفتحه الزبون بشباك الصيرفة الإسلامية وبناء على طلبه يمكن ان يستردها او تتم بحساب ادخار[6](المادة 52 ، التعليمة رقم 03-2020)يفتحه الزبون لدى شباك الصيرف الإسلامية يتمتع بالحرية في التصرف به كليا او جزئيا . يتكفل البنك باستثمار ودائع الزبائن [7] (المادة 53 ، التعليمة رقم 03-2020)مقابل ترخيص للحصول على أرباح .

- **تعريف منتج الودائع في حسابات الاستثمار**

من المعلوم ان المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض قد سمح للمتعاملين مع البنوك إيداع أموالهم وعلى هذا الأساس ولتسهيل الصيرفة الإسلامية منح للزبائن الراغبين بإيداع أموالهم لدى شبابيك الصيرفة

[1] المادة 10 من النظام رقم 20-02.

[2] المادة 47 من التعليمة رقم 03-2020.

[3] المادة 45 من التعليمة رقم 03-2020.

[4] المادة 11من النظام رقم 20-02.

[5] المادة 51 من التعليمة رقم 03-2020.

[6] المادة 52 من التعليمة رقم 03-2020 .

[7] المادة 53 من نفس التعليمة.

الإسلامية بمختلف البنوك ان يضعوا تحت تصرفهم أموالهم لاستثمارها لأجل معين بغرض تحقيق الربح [1](المادة 12 ، النظام رقم 20-02). تتحقق هذه العمليات من خلال خدمات الودائع في حسابات الاستثمار ويتم استخدامها بطريقتين إما بموجب عقد مضاربة او عقد وكالة . إذ يقصد بودائع الاستثمار الموضوعة في اطار عقد مضاربة[2] (المادة 55 ،التعليمة رقم 03-2020)بتلك الاتفاقات بين المودع باعتباره صاحب المال والمضارب المتمثل في البنك اين يستخدمها في محفظات الاستثمار لتحقيق الربح وفي هذه الوضعية تكون ودائع الاستثمار مطلقة بينما نعني بودائع الاستثمار الموضوعة في اطار عقد وكالة[3] (المادة 56 ،التعليمة رقم 03-2020)حسابات ينيب بموجبها المودع البنك ان يتولى الاستثمار في أمواله باسمه ولحسابه الخاص لمدة معينة وبعمولة ثابتة يحددها الطرفين او نسبة معينة من الأرباح او الشرطين معا والباقي يبقى للمودع وهذه الحالة تتصف الودائع بميزة التقييد. تمنح الودائع في حسابات الاستثمار[4](المادة 58 ،التعليمة رقم 03-2020) للمستفيدين منها السلطة في الحصول على الأرباح و تحمل الخسائر وفي المقابل يلتزم البنك بتوضيح للزبائن طريقة سير الحسابات و يتحمل المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذه التزاماته او الاخلال بها . لا يضمن المضارب او الوكيل [5] (المادة 59 ،التعليمة رقم 03-2020)حسب الحالة للمودعين استرجاع اموالهم الا في حالة اهمال ظاهر او تعسف.

2.3 العنوان الفرعي الثاني: بيان الإجراءات الواجب اتباعها من البنوك المؤهلة لإصدارها

تلتزم البنوك او المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية القيام بإجراءات قبل وبعد الحصول على ترخيص لتسويقها للزبائن على النحو الاتي :

1. الإجراءات المسبقة للحصول على ترخيص لتسويق خدمات صيرفة إسلامية

[1] المادة 12 من النظام رقم 20-02 .

[2] المادة 55 من التعليمة رقم 03-2020.

[3] المادة 56 من التعليمة رقم 03-2020.

[4] المادة 58 من التعليمة رقم 03-2020.

[5] المادة 59من التعليمة رقم 03-2020.

حدد محافظ البنك بموجب النظام رقم 02-20 الملف الذي يستوجب على البنوك او المؤسسات المالية الراغبة تقديمه للحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر ، إذ يتضمن : شهادة المطابقة للمنتجات المعروضة لأحكام الشريعة الإسلامية ، بطاقة وصفية للمنتوج ، اجراء انشاء شباك الصيرفة الاسلامية، اعلام الزبائن بالمنتجات الصيرفة الاسلامية.

- **الحصول على شهادة المطابقة للمنتجات المعروضة للزبائن لأحكام الشريعة الاسلامية**

يستوجب على البنوك او المؤسسات المالية التي تريد عرض منتجات صيرفة اسلامية على الجمهور ان تخضعها لهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء [1] (المادة 2 ،التعليمة رقم 03-2020)للصناعة المالية الإسلامية حسب المادة 14 من النظام رقم 20-02 . ولما كان المجلس الأعلى الإسلامي بالجزائر هو اعلى هيئة استشارية تتولى النظر في القضايا ذات الطابع الشرعي صادق بتاريخ 6ابريل 2020[2] (وكالة الانباء الجزائرية،2020)على إنشاء هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعية المالية الإسلامية التي ستصبح سند للبنوك والمؤسسات المالية بإصدارها شهادة المطابقة كلما قدمت طلبها لديها .

- **بطاقة وصفية للمنتوج** يتولى البنك او المؤسسة المالية اعداد بطاقة وصفية للمنتجات الإسلامية التي يرغب في طرحها للزبائن الى بنك الجزائر ليدعم بها ملفه قصد الحصول على ترخيص لتسويق هذه المنتجات حسب نص المادة 16 من النظام رقم 20-02 بدون تحديد مضمون هذه البطاقة .

- **رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك او المؤسسة المالية**

يتضح جليا من خلال استقراء الفقرة الثالثة للمادة 16 من النظام رقم 20-02 أن المحافظ البنك قد احالنا للمادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، وفي نفس

[1] المادة 2من التعليمة رقم 03-2020.

[2] وكالة الانباء الجزائرية ، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، الفئة اقتصاد، الاثنين 6ابريل 2020، الموقع الالكتروني www.aps.dz ، جريدة الجزائر اونلاين، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،6ابريل 2020 ، الموقع الالكتروني www.eldjaaironline.net وجريدة الحوار دزاد، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 2ابريل 2020 ، الموقع الالكتروني www.elhiwardz.com.

السياق يلزم هذا النظام الهيئات المصرفية ببلادنا تعيين موظفين مسؤولين لمراقبة خطر عدم المطابقة لأي عملية تجارية او مالية او مصرفية ويتولى هؤلاء تحرير تحليل حول أي منتوج جديد ترغب أي مؤسسة مالية او بنك طرحه على الجمهور مع ابداء رأيه كتابيا .

- **انشاء شباك الصيرفة الإسلامية**

يقع على عاتق المؤسسات المصرفية التي ترغب الحصول على ترخيص من البنك المركزي أن تنشأ شباك خاص بخدمات الصيرفة الاسلامية[1](المادة 17 ،النظام رقم 02-2020) التي تعرضها على الزبائن وهذا لضمان استقلالية بين حسابات المتعاملين بهذا النوع من الصيغ التمويلية وزبائن اخرين، كما ان انشاء هذا الهيكل يتطلب تعيين موظفون مؤهلون يفرض اجراء فصل في المحاسبة بإعداد ميزانية مخصصة له تبين اصوله وخصومه بيد عاملة متخصصة بهذا المجال.

2. الإجراءات اللاحقة للحصول على ترخيص من بنك الجزائر على تسويق خدمات الصيرفة الإسلامي

- **اعلام الزبائن بمنتوجات الصيرفة الإسلامية الجديدة**

لقد ألزم محافظ البنك المركزي المصارف والمؤسسات المالية الراغبة في اصدار منتجات الصيرفة الاسلامية ان تحترم الاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 03-11 المؤرخ في 21اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض وبالضبط المواد 66 و69 التي تحدد مفهوم العمليات المصرفية بانها تلقي الأموال من الجمهور أي ما يسمى بالودائع وتقديم القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وكذا نص المادة 3 من النظام رقم 20-01المؤرخ في 15مارس2020 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية التي تؤكد مرة أخرى احترام المواد من 66 الى 69 . وفي هذا الصدد اكدت المادة الرابعة منه أنه لا يمكن لأي مؤسسة مالية او بن ان يسوق منتوج جديد بدون ترخيص من بنك الجزائر. وحتى تضمن الهيئات المصرفية الشفافية للمتعاملين معها لا بد ان تصرح بمدونة بنك الجزائر بالخدمات الجديدة بإعلام الزبائن بشروط استعمال الحسابات الجديدة واسعارها في اتفاقية فتح الحسابات المبرمة معهم.

[1] المادة 17من النظام رقم 20-02 .

- **إنشاء هيئة رقابة شرعية بالبنك او مؤسسة مالية**

يتعين على البنك او المؤسسة المالية حسب نظام رقم 20-02 لتي تطرح منتجات صيرفة إسلامية للجمهور أن تنشأ هيئة رقابة شرعية على التعامل بموجب هذه الصيغ ومراقبة مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية تتكون من أعضاء ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للهيئة المالية المعنية، وهذا ماجرى عليه العمل في البنوك الإسلامية العربية والغربية كبنك السلام وبنك البركة مثلا.

4. خاتمة

يستنتج من خلال هده الدراسة أن المعاملات المالية ا المقررة اليوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر من بين الحلول الناجعة التي تغافلت عنها الدولة الجزائرية خلال القرن الماضي لتنمية الاقتصاد الوطني . وعلى هذا الأساس بعد أن كانت أمس معتمدة في بنوك عالمية ولدى العديد من الدول رأت بلادنا ضرورة في الاعتماد عليها بما يتماشى ورغبات المواطنين . يجب لاستخدام هذه الطرق اليوم وعلى المدى المتوسط توفير البيئة المناسبة للموارد البشرية والموارد المادية بمعنى أدق توفير اليد العاملة المؤهلة في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، إذ بالإضافة الى مؤسسات الفتوى يجب أيضا إنشاء هيئات المحاسبة الشرعية المرافقة لها مدعمة بالنصوص القانونية التطبيقية التي تسمح لها بممارسة مهامها بدقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

النتائج

- إصدار النصوص القانونية التطبيقية التي تساعد البنوك والمؤسسات المالية على طرح منتجات الصيرفة الإسلامية للزبائن.
- تعديل قانون النقد والقرض بما يتماشى ونظام الصيرفة الإسلامية .
- انشاء هيئة المحاسبة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم خدمات بنكية إسلامية .
- الاستعانة بمؤسسات دولية لتكوين اليد العاملة المؤهلة ك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- الانضمام الة مؤسسات مالية دولية إسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية ، السوق المالية الإسلامية الدولية والمؤسسة الدولية لإدارة السيولة المالية الإسلامية.

- اعلام المواطنين بمنتوجات الخدمات المالية الإسلامية لضمان نجاحها.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

بن نبي ،مالك،(1988)المسلم في عالم الاقتصاد ،دار الفكر المعاصر ، سوريا.

هارون ،صلاح الدين ، (2009)،الاقتصاد السياسي، توزيع الدخل ، الائتمان، النقد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

الأطروحات:

عبد الرحيم ،قزولي،(2015 – 2014) ،لنظام القانوني للبنوك التجارية، مذكرة ماجستير، القانون الخاص معمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

المقالات:

صدوقي، غريسي و محمد رضا، بوشيخي ،(2019)،دور التمويل الإسلامي في تطوير المنظمات الاقتصادية لعينة من المنظمات ، مجلة افاق للعلوم القسم الاقتصادي، العدد16، المجلد 4 جوان 2019، ص.94.

ناصر،سليمان و ادم ،حديدي،(2015)، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد2، ص.17 .

مواقع الانترنيت:

- مجلة اتحاد المصارف العربية ،العدد 459،فبراير2019.
- العربي الجديد، جريدة عربية ، الجزائر تفتح الباب لإطلاق البنوك خدمات إسلامية، 6نوفمبر 2018 .
- الوسط الجزائرية، جريدة جزائرية ، ثلاث بنوك تتبنى الصيرفة الإسلامية، 20 تشرين2017
- جريدة الجزائر اليوم الالكترونية، 24ماي2018.
- وكالة الانباء الجزائرية ، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، الفئة اقتصاد، الاثنين 6ابريل 2020. وكالة الانباء الجزائرية ، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، الفئة اقتصاد، الاثنين 6ابريل 2020، الموقع الالكتروني www.aps.dz ، جريدة الجزائر اونلاين، إنشاء الهيئة

الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،6ابريل 2020 ، الموقع الالكتروني www.eldjaaironline.net وجريدة الحوار دزاد، إنشاء الهيئة الشرعية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 2ابريل 2020 ، الموقع الالكتروني www.elhiwardz.com .

النصوص القانونية:

القانون رقم 62-144 المؤرخ في13ديسمبر1962 المتضمن انشاء البنك المركزي

القانون رقم 63-165 المؤرخ في07ديسمبر1963 المتضمن انشاء الصندوق

القانون رقم 64-227 المؤرخ في10أوت1964 المتضمن انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

القانون رقم 66-178 المؤرخ في13 جوان1966 المتضمن انشاء البنك الوطني الجزائري

القانون رقم 66-200 المؤرخ في29ديسمبر1966 المتضمن انشاء القرض الشعبي الجزائري

القانون رقم 67-204 المؤرخ في01أكتوبر1967 المتضمن انشاء البنك الخارجي الجزائري

المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في13مارس1982 المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في30ابريل1985 المتضمن انشاء بنك التنمية المحلية

القانون رقم 86 -12 المؤرخ في 19اوت 1986 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20أوت1986 ، عدد 34 ص. 1425.

القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12جانفي ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 13جانفي1988 ، عدد02،ص.55 .

القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12جانفي1988 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13ابريل 1988، العدد02، ص.55.

الامر رقم 03- 11المؤرخ في 23اوت2003المتضمن قانون النقد والقرض ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 27أوت2003 ، عدد، 5، ص.3.

النظام01-04 المؤرخ في 4مارس2004 المحدد للحد ادنى للبنوك والمؤسسات المالية

النظام رقم 02-04 المتعلق بشروط تكوين احتياطي

النظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

القانون رقم 08-01 المؤرخ في 21 فيفري 2008 المتعلق بجهاز النوعية لمكافحة عملية اصدار الصكوك بدون رصيد.

النظام رقم11-03 المؤرخ في 24ماي2011 المتضمن مراقبة المخاطر مابين البنوك .

النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24ماي2011 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ومراقبة خطر السيولة بالبنوك،

النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28نوفمبر2011 المتعلق بالرقابة الداخلية بين البنوك والمؤسسات المالية .

النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16فيفري 2014 المتضمن لنسبة الملائمة بين البنوك والمؤسسات المالية.

النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4مارس2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

النظام رقم 13-01المؤرخ في 8ابريل2013 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة الصيرفة الإسلامية التشاركية من قبل المصارف و المؤسسات المالية.

النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15مارس 2020 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية.

النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

التعليمة رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .